

دولة ليبيا
الجريدة الرسمية



دولة ليبيا
الجريدة الرسمية

اصدار عدد 53

بتاريخ 21 أغسطس 2025



دولة ليبيا
الجريدة الرسمية

نشرت بأمر من
رئيس مجلس النواب

- 4 قانون رقم 4 لسنة 2011 م بتعديل القانون رقم 6 لسنة 2006 م بشأن نظام القضاء
- 7 قانون رقم 10 لسنة 2012 م بشأن صرف مبلغ مالي للأسر الليبية بمناسبة الذكرى الأولى لثورة 17 فبراير
- 9 قانون رقم 8 لسنة 2011 م بشأن تنظيم الجريدة الرسمية
- 13 قانون رقم (8) لسنة 2012م بوضع ميزانية استثنائية
- 15 قانون رقم (6) لسنة 2012م. بشأن سحب فئة نقدية من التداول
- 17 القانون رقم 5 لسنة 2012 م بشأن العطلات الرسمية
- 19 قانون رقم 4 لسنة 2012 م بشأن انتخاب المؤتمر الوطني العام
- 31 قانون رقم 3 لسنة 2012 م بشأن إنشاء المفوضية الوطنية العليا للانتخابات
- 38 قانون رقم 1 لسنة 2012 م بشأن تقرير بعض الأحكام في شأن مرتبات العسكريين وتقاعدهم

قانون رقم 4 لسنة 2011 م بتعديل القانون رقم 6 لسنة 2006 م بشأن نظام القضاء

أصدر القانون الآتي

المادة الأولى

المحتويات

- استبدال النصوص الآتية
- تعريفات
- إنشاء المجلس الأعلى للقضاء
- اختصاصات المجلس الأعلى للقضاء
- مباشرة الطالب جميع الإجراءات أمام المجلس بنفسه
- حضور الشخص المحال إلى المحاكمة التأديبية بنفسه
- سرية جلسات الدعوى التأديبية
- بدء العمل بالقانون ونشره في الجريدة الرسمية

استبدال النصوص الآتية

يستبدل بنصوص المواد 1،3،6،9،29،93 من القانون رقم 6 لسنة 2006 ميلادية بشأن نظام القضاء النصوص الآتية:-

مادة 1

تعريفات

يقصد بالكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المقابلة لها ما لم تدل القرينة على غير ذلك: -

1. المجلس: المجلس الأعلى للقضاء.
2. رئيس المجلس: رئيس المجلس الأعلى للقضاء.
3. الهيئة القضائية: إدارة التفتيش على الهيئات القضائية - المحاكم - النيابة العامة- إدارة القضايا - إدارة القانون - إدارة المحاماة الشعبية.
4. رئيس الهيئة القضائية: النائب العام - رؤساء إدارات الهيئات القضائية - رؤساء المحاكم - المحامون العامون - رؤساء النيابة.
5. كل إشارة إلى عبارة أمين العدل الواردة بالقانون المشار إليه تعتبر إشارة إلى وزير العدل.

إنشاء المجلس الأعلى للقضاء

يقوم على شؤون القضاء مجلس أعلى يسمى "المجلس الأعلى للقضاء" يتولى الاختصاصات المقررة للمجلس الأعلى للهيئات القضائية المنصوص عليها في قانون نظام القضاء المشار إليه وفي أي قانون آخر ويشكل على النحو الآتي:

1. رئيس المحكمة العليا، رئيساً.
2. النائب العام، نائباً للرئيس.
3. رؤساء محاكم الاستئناف، أعضاء.

مادة 6

اختصاصات المجلس الأعلى للقضاء

يختص المجلس دون غيره بالفصل في الطلبات التي يقدمها أعضاء الهيئات القضائية المتعلقة بالمسائل الآتية:

1. إلغاء القرارات الإدارية النهائية المتعلقة بأى شأن من الشؤون الوظيفية لأعضاء الهيئات القضائية فيما يدخل أصلاً في اختصاص القضاء الإداري وبطلبات التعويض المترتبة عليها.
 2. المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة لأعضاء الهيئات القضائية أو لورثتهم.
- وتكون قرارات المجلس في هذه الشؤون نهائية.

مادة 9

مباشرة الطالب جميع الإجراءات أمام المجلس بنفسه

يباشر الطالب جميع الإجراءات أمام المجلس بنفسه وله أن يقدم دفاعه كتابة وأن ينيب عنه في ذلك كله أحد أعضاء الهيئات القضائية أو أحد المحامين المقبولين أمام محاكم الاستئناف.

مادة 92

حضور الشخص المحال إلى المحاكمة التأديبية بنفسه

يحضر الشخص المحال إلى المحاكمة التأديبية بنفسه أمام المجلس وله أن يقدم دفاعه كتابة أو شفاهة وأن ينيب في الدفاع عنه أحد أعضاء الهيئات القضائية أو أحد المحامين المقبولين أمام محاكم الاستئناف.

وللمجلس دائماً الحق في طلب حضور الشخص المحال إلى المحاكمة التأديبية شخصياً فإذا لم يحضر أو لم ينيب عنه أحداً جاز الحكم في غيبته بعد التحقق

سرية جلسات الدعوى التأديبية

تنظر الدعوى التأديبية ويحكم فيها في جلسات سرية ويجب أن يكون الحكم في الدعوى التأديبية مشتملاً على الأسباب التي بُني عليها وأن تتلى أسبابه عند النطق به ويكون الحكم نهائياً.

المادة الثانية

بدء العمل بالقانون ونشره في الجريدة الرسمية

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وبلغى كل حكم يخالفه وينشر في الجريدة الرسمية.

- المجلس الوطني الانتقالي.
- صدر في طرابلس.
- الموافق: 16/11/2011 م.

قانون رقم 10 لسنة 2012 م بشأن صرف مبلغ مالي للأسر الليبية بمناسبة الذكرى الأولى لثورة 17

فبراير

بعد الاطلاع

- على بيان انتصار ثورة السابع عشر من فبراير الصادر في 22 فبراير 2011م.
- وعلى الإعلان الدستوري الصادر في 3 أغسطس 2011م.
- وعلى اللائحة الداخلية للمجلس.
- [وعلى القانون رقم 1 لسنة 2005م بشأن المصارف.](#)
- وعلى ما عرضته اللجان الاستشارية المالية بالمجلس الوطني الانتقالي المؤقت.
- وعلى ما ورد في اجتماع المجلس المنعقد بتاريخ الثلاثاء 23-ربيع الأول 1433هـ الموافق 14/2/2012م.

أصدر القانون الآتي:

المحتويات

- [بنود المنحة](#)
- [مصرف ليبيا المركزي المختص بالصرف](#)
- [بدء العمل بالقانون ونشره في وسائل الإعلام](#)

بنود المنحة

مادة 1

بمناسبة مرور عام على ثورة 17 فبراير المجيدة يصرف لكل أسرة ليبية ما قيمته 2000 د.ل ألفي دينار ليبي وما قيمته 200 د.ل مائتي دينار ليبي عن كل فرد من أفراد الأسرة غير المتزوجين.

مصرف ليبيا المركزي المختص بالصرف

مادة 2

لمصرف ليبيا المركزي وضع ضوابط وآليات الصرف.

بدء العمل بالقانون ونشره في وسائل الإعلام

مادة 3

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وعلى كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون وتبلغ به الحكومة الانتقالية والمجالس المحلية وينشر في وسائل الإعلام.

المجلس الوطني الانتقالي

المؤقت-ليبيا

صدر في طرابلس يوم الثلاثاء

23/ربيع الأول/1433هـ

الموافق 14/2/2012م

قانون رقم 8 لسنة 2011 م بشأن تنظيم الجريدة الرسمية

لمجلس الوطني الانتقالي

بعد الاطلاع

- على بيان انتصار ثورة السابع عشر من فبراير الصادر في 22 فبراير 2011 ميلادي.
- وعلى الإعلان الدستوري الصادر في 3 أغسطس 2011 ميلادي.
- وعلى اللائحة الداخلية للمجلس.
- وعلى القانون رقم 17 لسنة 2001 م بتنظيم مدونة التشريعات.
- وعلى القرار رقم 16 لسنة 2001 م بتنظيم مدونة التشريعات ومدونة الإجراءات.
- وعلى القرار رقم 2 لسنة 2002 م بشأن تنظيم مدونة الإجراءات.
- وعلى القرار رقم 133 لسنة 2002 م بشأن تحديد القرارات والمواد التي تنشر في مدونة الإجراءات.
- وعلى ما ورد في اجتماع المجلس المنعقد بتاريخ الثلاثاء الموافق 6-12-2011 م.

أصدر القانون التالي

المحتويات

- إنشاء جريدة رسمية لليبيا
- ينشر في الجريدة الرسمية ما يلي
- تنظيم عمل الجريدة الرسمية
- لكل عدد من أعداد الجريدة الرسمية تاريخ خاص
- تفصيلات النشر في الجريدة الرسمية
- مدى حجية أعداد الجريدة الرسمية
- الاختصاص بتوزيع أعداد الجريدة الرسمية
- الاختصاص بإنشاء إدارة للجريدة الرسمية
- إلغاء القوانين الآتية
- بدء العمل بالقانون

إنشاء جريدة رسمية لليبيا

مادة 1

تنشأ وفقاً لأحكام هذا القانون جريدة رسمية للبيبا ويكون صدورها باللغة العربية كما يكون لها موقع إلكتروني تنشر به نسخة الكترونية منها.

مادة 2

ينشر في الجريدة الرسمية ما يلي

1. القوانين والقرارات الصادرة عن السلطة التشريعية المختصة.
2. القرارات واللوائح التنظيمية الصادرة عن مجلس الوزراء.
3. اللوائح التنفيذية للقوانين.
4. نصوص الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والإقليمية التي تصادق عليها السلطة التشريعية.
5. البيانات الصادرة عن السلطة التشريعية.
6. القرارات التنظيمية الصادرة عن رئيس وزراء الحكومة.
7. أصول وخصوم مصرف ليبيا المركزي.
8. قرارات مصرف ليبيا المركزي بإبطال مفعول أي فئة من النقود الورقية أو المعدنية.
9. قرارات مصرف ليبيا المركزي بمنح الإذن لأي مصرف تجاري بالعمل في ليبيا أو بالاندماج في مصرف آخر أو إلغاء الإذن الممنوح له.
10. قرارات قيد محرري العقود أو إلغائها أو وقفهم عن العمل.
11. قرارات نزع الملكية للمنفعة العامة.
12. الإعلان عن بيع بالمزاد العلني تنفيذاً للأحكام أو الأوامر القضائية.
13. الإعلان عن تلف أو ضياع الكمبيالات أو الصكوك المصدقة والقرارات المتعلقة بإعدامها واعتبارها كأن لم تكن.
14. شهر تسجيل براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات التجارية.
15. الإعلان عن ضياع أختام محرري العقود أو سرقته.
16. الإعلان عن دعوة الجمعيات العمومية للشركات المساهمة للانعقاد في دورات غير عادية.
17. ما تنص القوانين على نشره في الجريدة الرسمية.

ولا يجوز أن ينشر في الجريدة الرسمية غير المواد المذكورة.

مادة 3

تنظيم عمل الجريدة الرسمية

1. ترسل المواد المعدة للنشر إلى وزارة العدل لتتولى تدوينها في سجل خاص حسب تواريخ ورودها.
2. يتم النشر في الجريدة الرسمية بأمر من وزير العدل.
3. يتم طبع الجريدة الرسمية في إحدى المطابع التي تحددها وزارة العدل.
4. تُرقم صفحات الجريدة الرسمية برقم مسلسل متواصل من بداية السنة حتى آخرها ويذكر في أعلى صفحة الرقم المسلسل ورقم عدد الجريدة.
5. يبدأ الترقيم المذكور اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون.

لكل عدد من أعداد الجريدة الرسمية تاريخ خاص

يحمل كل عدد من أعداد الجريدة الرسمية تاريخ صدوره ولا يجوز أن يكون هذا التاريخ سابقاً على التاريخ الفعلي لصدور العدد أو لاحقاً له.

وينشر في أو كل عدد من أعداد الجريدة فهرس خاص به يتضمن رقم الصفحة التي تُشر بها النص و رقمه وتاريخه وموضوعه.

تفصيلات النشر في الجريدة الرسمية

إذا ألحقت بالقوانين أو القرارات جداول أو وثائق أو بيانات فيجب نشرها بكاملها في الجريدة.

مدى حجية أعداد الجريدة الرسمية

تعتبر أعداد الجريدة الرسمية التي تصدر وفقاً لأحكام هذا القانون حجة بما ورد فيها دون حاجة إلى أي دليل آخر.

الاختصاص بتوزيع أعداد الجريدة الرسمية

تتولى وزارة العدل توزيع أعداد الجريدة على الجهات المختصة بمقابل أو بدونه وتحدد بقرار من وزير العدل أسعار الجريدة الرسمية وقيمة الاشتراك السنوي فيها.

الاختصاص بإنشاء إدارة للجريدة الرسمية

يتولى وزير العدل إنشاء إدارة للجريدة الرسمية وتعيين مدير لها بقرار منه يصدره في هذا الشأن، على أن تكون تحت إشراف الإدارة العامة للقانون.

الغاء القوانين الآتية

يلغى كل من:

1. القانون رقم 17 لسنة 2001 ميلادي بتنظيم مدونة التشريعات.
2. القرار رقم 16 لسنة 2001 ميلادي بتنظيم مدونة التشريعات ومدونة الإجراءات.
3. القرار رقم 2 لسنة 2002 ميلادي بشأن تنظيم مدونة الإجراءات.
4. القرار رقم 133 لسنة 2002 ميلادي بشأن تحديد القرارات والمواد التي تنشر في مدونة الإجراءات.

مادة 10

بدء العمل بالقانون

يعمل بأحكام هذا القانون من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

- المجلس الوطني الانتقالي المؤقت، ليبيا
- صدر في طرابلس يوم الثلاثاء الموافق 2011.12.06 ميلادي

قانون رقم (8) لسنة 2012م بوضع ميزانية استثنائية

قانون رقم 8 لسنة 2012 م بوضع ميزانية استثنائية

- المجلس الوطني الانتقالي
- بعد الاطلاع
- على بيان انتصار ثورة السابع عشر من فبراير الصادر في 22 فبراير 2011 م.
- وعلى الإعلان الدستوري الصادر في 3 أغسطس 2011 م.
- وعلى اللائحة الداخلية للمجلس.
- وعلى النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتهما.
- وعلى ما أقره مجلس الوزراء في اجتماعه العادي الرابع لسنة 2012 م.
- وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء بكتابه رقم م.ر 0002/2012م المؤرخ 25-01-2012م.
- وعلى ما ورد في اجتماع المجلس المنعقد بتاريخ الإثنين الموافق 06-2-2012م.

أصدر القانون الآتي:

المحتويات

- [قيمة الميزانية الاستثنائية](#)
- [يتم الصرف استثناء من أحكام قانون النظام المالي للدولة](#)
- [بدء العمل بالقانون ونشره في وسائل الإعلام](#)

قيمة الميزانية الاستثنائية

مادة 1

توضع ميزانية استثنائية للطوارئ بقيمة 3 ثلاثة مليارات دينار ليبي.

يتم الصرف استثناء من أحكام قانون النظام المالي للدولة

مادة 2

يتم الصرف من الميزانية المقررة بهذا القانون استثناء من أحكام قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن، عن طريق لجنة خاصة

تشكل بقرار من رئيس مجلس الوزراء، على أن يتضمن قرار تشكيلها تحديد بنود الميزانية وأوجه صرفها.

بدء العمل بالقانون ونشره في وسائل الإعلام

مادة 3

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره ويلغى كل ما يخالفه وعلى كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون وتبلغ به الحكومة الانتقالية و المجالس المحلية وينشر في وسائل الإعلام.

المجلس الوطني الانتقالي

المؤقت-ليبيا

صدر في طرابلس يوم الاثنين

بتاريخ 2012-02-06م

قانون رقم (6) لسنة 2012م. بشأن سحب فئة نقدية من التداول

قانون رقم 6 لسنة 2012 م بشأن سحب فئة نقدية من التداول

- المجلس الوطني الانتقالي
- بعد الإطلاع
- على بيان انتصار ثورة السابع عشر من فبراير الصادر في 22 فبراير 2011م.
- وعلى الإعلان الدستوري الصادر في 3 أغسطس 2011م.
- وعلى اللائحة الداخلية للمجلس.
- والقانون رقم 1 لسنة 2005م بشأن المصارف.
- وما عرضه السيد وزير المالية.
- وما عرضته اللجنة الاستشارية المالية بالمجلس الوطني الانتقالي المؤقت.
- وعلى ما ورد في اجتماع المجلس المنعقد بتاريخ الاثنين الموافق 6-2-2012م.

أصدر القانون الآتي:

المحتويات

- يستثنى من نص المادة 34 من القانون رقم 1 لسنة 2005م بشأن المصارف
- اختصاصات مصرف ليبيا المركزي
- بدء العمل بالقانون ونشره في وسائل الإعلام

يستثنى من نص المادة 34 من القانون رقم 1 لسنة 2005م بشأن المصارف

مادة 1

استثناء من نص المادة 34 من القانون رقم 1 لسنة 2005م بشأن المصارف يسحب من التداول النقود الورقية من فئة 50 د.ل مقابل دفع قيمتها الاسمية في أجل أقصاه 16 فبراير 2012م، ومن فئة 20 د.ل مقابل دفع قيمتها الاسمية في أجل أقصاه 29 فبراير 2012م.

اختصاصات مصرف ليبيا المركزي

مادة 2

بدء العمل بالقانون ونشره في وسائل الإعلام

مادة 3

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره ويلغى كل ما يخالفه وعلى كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون وتبلغ به الحكومة الانتقالية والمجالس المحلية وينشر في وسائل الإعلام.

المجلس الوطني الانتقالي

المؤقت- ليبيا

صدر في طرابلس يوم الإثنين

بتاريخ 2-02-2012م

> •

القانون رقم 5 لسنة 2012 م بشأن العطلات الرسمية

بعد الاطلاع

- على بيان انتصار ثورة السابع عشر من فبراير الصادر في 22 فبراير 2011 م .
- وعلى الإعلان الدستوري الصادر في 3 أغسطس 2011 م .
- وعلى اللائحة الداخلية للمجلس .
- وعلى القانون رقم 4 لسنة 1987م بشأن العطلات الرسمية وتعديلاته .
- وعلى ما ورد في اجتماع المجلس المنعقد بتاريخ الأحد الموافق 06-01-2012 م .

أصدر القانون التالي:

الجدول المرفق بالقانون رقم (5) لسنة 2012م بشأن العطلات الرسمية ت بيان العطلة الرسمية ملاحظات:

العطلات	المناسبة
ذكرى المولد النبوي الشريف	مناسبة دينية
عيد رأس السنة الهجرية	مناسبة دينية
عيد الفطر المبارك اليوم الأول	مناسبة دينية
عيد الفطر المبارك اليوم الثاني	مناسبة دينية
عيد الفطر المبارك اليوم الثالث	مناسبة دينية
يوم الوقوف بعرفة الموسم	مناسبة دينية
عيد الأضحى المبارك اليوم الأول	مناسبة دينية
عيد الأضحى المبارك اليوم الثاني	مناسبة دينية
عيد الأضحى المبارك اليوم الثالث	مناسبة دينية
عيد الثورة للبيبة 2011 م 17 فبراير	مناسبة قومية
عيد العمل (عالمي) 01 مايو	مناسبة عالمية
عيد التحرير (2011 م) 23 أكتوبر	مناسبة قومية
يوم الشهيد (ذكرى استشهاد عمر المختار) 16 سبتمبر	مناسبة قومية
عيد الاستقلال (1951م) 24 ديسمبر	مناسبة قومية

المادة (1)

تحدد العطلات الرسمية في ليبيا وفق الجدول المرفق بهذا القانون ويجوز للسلطة التشريعية في الدولة عند الاقتضاء إضافة أيام أخرى لهذا الجدول أو تعديل المدد المقررة للعطلات الرسمية .

المادة (2)

يلغى القانون رقم 4 لسنة 1987م بشأن العطلات الرسمية وتعديلاته كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

المادة (3)

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره ويلغى كل ما يخالفه وعلى كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويبلغ به الحكومة الانتقالية والمجالس المحلية وينشر في

قانون رقم 4 لسنة 2012 م بشأن انتخاب المؤتمر الوطني العام

المجلس الوطني الانتقالي

بعد الاطلاع

- على بيان انتصار ثورة السابع عشر من فبراير الصادر في 22 فبراير 2011 ميلادي.
- وعلى الإعلان الدستوري الصادر في 3 أغسطس 2011 ميلادي.
- وعلى اللائحة الداخلية للمجلس.
- وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم 24 لسنة 2010 بشأن أحكام الجنسية الليبية.
- وعلى قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية.
- وعلى ما ناقشه المجلس في اجتماعاته.

أصدر القانون الآتي :

المحتويات

- [الفصل الأول تعريفات](#)
- [الفصل الثاني أحكام تمهيدية](#)
- [الفصل الثالث النظام الانتخابي](#)
- [الفصل الرابع حق الانتخاب](#)
- [الفصل الخامس شروط وإجراءات الترشح](#)
- [الفصل السادس الدعاية الانتخابية](#)
- [تخضع الحملة الانتخابية للمبادئ الأساسية التالية](#)
- [يحظر على المرشح والكيانات السياسية ما يلي](#)
- [الفصل السابع إجراءات الإقتراع](#)
- [الفصل التاسع الجرائم الانتخابية](#)
- [الفصل العاشر أحكام ختامية](#)
- [الاختصاص مراقبة العملية الانتخابية](#)
- [منح صفة مأموري الضبط القضائي](#)
- [موانع على أعضاء المؤتمر الوطني العام](#)
- [الاختصاص بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون](#)
- [واجبات مؤسسات الدولة لتنفيذ العملية الانتخابية](#)

الفصل الأول تعريفات

مادة 1

في هذا القانون يقصد بالكلمات والتعبيرات المذكورة أدناه المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يدل السياق على غير ذلك:

1. المؤتمر الوطني العام: السلطة التشريعية المؤقتة والمنتخبة للدولة في المرحلة الانتقالية.
2. المفوضية: المفوضية العليا للانتخابات المنشأة بموجب القانون والتي تتولى تنظيم وإدارة العملية الانتخابية والإشراف عليها.
3. الانتخابات: عملية انتخاب أعضاء المؤتمر الوطني العام وفقاً لأحكام هذا القانون.
4. الدائرة الانتخابية: كل نطاق جغرافي يخصص له بموجب القانون عدد محدد من المقاعد بالمؤتمر الوطني.
5. سجل الناخبين: السجل المعد لقياد الناخبين والذي يصدر به بيان تفصيلي من المفوضية وتحدد فيه قواعد وضع السجل وإجراءات تسجيل الناخبين والوثائق المعتمدة لإثبات الشخصية اللازمة للتسجيل فيه.
6. الناخب: كل مواطن مقيد بسجل الناخبين.
7. الكيان السياسي: مجموعة من الأفراد أو تجمع سياسي أو ائتلاف سياسي يقدمون قائمة ترشح وفق اتفاق سياسي.
8. المرشح: كل مواطن يتقدم لشغل مقعد بالمؤتمر الوطني العام ومسجل كمرشح لدى المفوضية.
9. المرشح الفردي: المرشح المتسابق في نظام انتخابي ذات الأغلبية في منطقة انتخابية أحادية التمثيل.
10. المرشح بطريقة القائمة: مرشح مقدم من قبل كيان سياسي لقائمة للاشتراك في سباق النظام النسبي في المناطق الانتخابية المتعددة المقاعد.
11. الاقتراع: عملية إدلاء الناخبين بأصواتهم.
12. اللجنة الفرعية: لجنة تنشئها المفوضية لإدارة الانتخابات في كل دائرة فرعية.
13. مركز الاقتراع: مكان تعيينه المفوضية لإجراء الاقتراع فيه.
14. محطة الاقتراع: المكان الذي يوجد فيه صندوق وبطاقات الاقتراع والطاقم المشرف على الصندوق وتقع داخل مركز الاقتراع.
15. موظف الاقتراع: أحد العاملين بالمفوضية ويعمل في محطة الاقتراع.
16. ورقة الاقتراع: هي ورقة موحدة للتصويت تتولى المفوضية إصدارها.
17. مراقبون: أشخاص أو هيئات وطنية أو دولية تعتمدهم المفوضية لمراقبة سير الانتخابات وإصدار التقارير حول سير العملية.
18. وكلاء الكيانات السياسية: الأشخاص المقدمون من قبل الكيانات السياسية والمعتمدون من قبل المفوضية لغرض مراقبة العملية الانتخابية وفقاً لأحكام القانون.
19. وكلاء المرشح: الأشخاص المقدمون من قبل المرشح الفردي والمعتمدون من قبل المفوضية لغرض مراقبة العملية الانتخابية وفقاً لأحكام القانون.
20. نظام التمثيل النسبي: النظام الانتخابي المعتمد في الدوائر الانتخابية المتعددة المقاعد وتفوز القائمة بحصة من المقاعد تتناسب مع حصتها من الأصوات.
21. نظام الأغلبية: النظام الانتخابي الذي يكون الفائز بموجبه المرشح الحاصل على أعلى عدد من أصوات الناخبين في الدائرة الانتخابية.
22. نظام الصوت الواحد غير المتحول: أحد أنظمة الأغلبية الانتخابية بحيث يقوم الناخب بانتخاب مرشح واحد فقط في الدائرة الانتخابية ويفوز المرشحون الحاصلون على أعلى صوت.

23. نظام الفائز الأول: النظام الانتخابي المعتمد في الدوائر الفردية حيث يفوز المرشح الحاصل على أعلى عدد من الأصوات.
24. القائمة المغلقة: نظام القائمة النسبية الذي يقوم على قوائم ثابتة من المرشحين حيث لا يمكن للناخب التعبير عن خياره سوى للقائمة المفضلة دون أي تأثير على ترتيب المرشحين على أي من تلك القوائم.

الفصل الثاني أحكام تمهيدية

مادة 2

يتألف المؤتمر الوطني العام من مئتي 200 عضو ينتخبون وفقاً لأحكام هذا القانون، ويحق لكافة الليبيين من الرجال والنساء ممن تتوفر فيهم الشروط المقررة في هذا القانون ترشيح أنفسهم لعضوية المؤتمر.

مادة 3

يكون الانتخاب حراً مباشراً سرياً شفافاً وعماماً وبما يتفق مع المعايير الدولية المتبعة.

مادة 4

لغرض تطبيق هذا القانون تقسم البلاد إلى دوائر انتخابية وفقاً لمعياري السكان والجغرافيا ويصدر بشأن ذلك قانون خاص خلال أسبوعين من تاريخ صدور هذا القانون وتتولى المفوضية العليا للانتخابات تنظيم وإدارة العملية الانتخابية والإشراف الكامل عليها.

الفصل الثالث النظام الانتخابي

مادة 5

يتم اعتماد النظام الانتخابي المتوازي والذي يتضمن نظام الأغلبية ونظام التمثيل النسبي لانتخاب 200 مئتي عضو للمؤتمر الوطني كما هو موضح في المادتين 6 و7 لاحقاً.

مادة 6

يتم انتخاب 120 مئة وعشرين عضواً في المؤتمر الوطني على أساس نظام الأغلبية على أن يكون النظام المتبع هو نظام الفائز الأول للدوائر الفردية وسيكون الفائز في المقعد هو المرشح الذي يحصل على أكبر عدد من الأصوات وفي حالة وجود دوائر انتخابية ذات أكثر من مقعد واحد يتم اعتماد نظام الصوت الواحد غير المتحول وفي حالة تساوي عدد أصوات مرشحين أو أكثر يتم إجراء عملية القرعة بينهم.

مادة 7

يتم انتخاب 80 ثمانين عضواً للمؤتمر الوطني على أساس نظام التمثيل النسبي في قوائم انتخابية مغلقة تقدمها الكيانات السياسية في الدوائر الانتخابية المتعددة المقاعد.

ويكون توزيع المقاعد حسب الخطوات التالية:

1. يحدد المتوسط الانتخابي لكل دائرة انتخابية بتقسيم العدد الكلي للأصوات الصحيحة للدائرة الانتخابية على المجموع الكلي للمقاعد المخصصة لتلك الدائرة.
2. يقسم المجموع الكلي لأصوات الكيان السياسي في تلك الدائرة على المتوسط الانتخابي ويجب توزيع عدد المقاعد على الكيانات السياسية وفقاً لأقرب عدد صحيح لنتائج القسمة.
3. في حالة تبقي مقاعد في الدائرة الانتخابية يتم توزيعها على أساس أكبر البواقي.
4. في القوائم الفائزة يتم ترتيب المقاعد بحسب الترتيب التنازلي.
5. بعد تخصيص المقاعد تعتبر هذه المقاعد للكيانات السياسية والقوائم المستقلة وليست للمرشحين.

الفصل الرابع حق الانتخاب

مادة 8

تختص المفوضية بتنظيم سجل الناخبين في الداخل والخارج كما تحدد شروط وضوابط القيد فيه ومراجعة بياناته.

مادة 9

يشترط فيمن يمارس حق الانتخاب:

1. أن يكون ليبي الجنسية متمتعاً بالأهلية القانونية.
2. أن يكون قد أتم الثامنة عشرة 18 من عمره.
3. أن يكون مقيداً في سجل الناخبين.
4. ألا يكون محكوماً عليه بعقوبة جنائية أو جنحة مخلة بالشرف ما لم يكن قد رد إليه اعتباره. ولا يحق التصويت لمنتسبي الهيئات العسكرية.

الفصل الخامس شروط وإجراءات الترشح

مادة 10

إضافة إلى الشروط الواجب توافرها في الناخب يشترط فيمن يترشح لانتخابات المؤتمر الوطني العام، الآتي:

1. أن يكون ليبي الجنسية وفقاً لأحكام القانون رقم 24 لسنة 2010 م. بشأن أحكام الجنسية الليبية.
2. أن يكون قد أتم الواحدة والعشرين من عمره.
3. أن يجيد القراءة والكتابة.
4. ألا يكون عضواً بالمجلس الوطني الانتقالي المؤقت أو بالحكومة الانتقالية أو عضواً سابقاً بالمكتب التنفيذي ورؤساء المجالس المحلية.
5. ألا يكون عضواً بالمفوضية، أو بلجانها الفرعية أو لجان مراكز الاقتراع.
6. أن تنطبق عليه معايير وضوابط النزاهة الوطنية التي اعتمدها المجلس الوطني الانتقالي المؤقت بقرار رقم 192 لسنة 2011 م. ويخضع المرشحون

مادة 11

لا يجوز لأي شخص الترشح في أكثر من دائرة انتخابية واحدة أو في أكثر من قائمة كما لا يجوز الجمع بين الترشح ضمن قائمة والترشح الفردي وإلا اعتبر الترشح كأن لم يكن.

مادة 12

تضع المفوضية ضوابط وآليات الترشح وتحدد نماذج طلبات الترشح ومواعيد تقديمها. وتقدم طلبات الترشح مرفقة بالمستندات التي تحددها اللائحة التنفيذية مع إقرار من كل مرشح يطلب فيه إدراج اسمه ضمن القائمة المعنية.

مادة 13

يتعين على كل قائمة مترشحة اختيار رمز عند تقديم طلب الترشح تعتمد المفوضية ويسلم الرمز حسب تقديم طلبات الترشح ويسلم إيصال بتقديم الطلب.

مادة 14

يجوز للمرشحين بالنظام الفردي تقديم طلبات ترشحهم في جميع الدوائر ذات نظام الأغلبية. كما تقوم الكيانات السياسية بتقديم أسماء مرشحيها بنظام القائمة في الدوائر الانتخابية المتعددة المقاعد ضمن نظام التمثيل النسبي.

مادة 15

يتم ترتيب المرشحين في القوائم على أساس التناوب بين المرشحين من الذكور والإناث عمودياً وأفقياً ولا تقبل قوائم الكيانات التي لا تحترم هذا المبدأ وتصدر المفوضية نماذج تبين شكل تلك القوائم وكيفية ترتيب المرشحين فيها.

مادة 16

تقدم قوائم المرشحين إلى المفوضية من الكيانات السياسية وذلك في المواعيد التي تحددها المفوضية على أن تتضمن تلك القوائم على الأقل نصف عدد المقاعد في الدائرة الانتخابية ولا تتجاوز عدد المقاعد المخصصة لتلك الدائرة، وعلى المفوضية أن تتحقق من توافر الشروط المقررة في جميع المرشحين في القائمة كما أنه لها الحق في أن تطلب إيضاحات ومستندات من المرشحين أو الكيانات السياسية عند الضرورة.

وتقدم جميع طلبات الترشح الفردية وفقاً للنماذج والمواعيد التي تحددها المفوضية.

مادة 17

إذا تبين للمفوضية أن أيّاً من المرشحين لم تتوفر فيه الشروط المطلوبة فعليها أن تخطر المرشحين أو الكيانات السياسية بذلك. وللمفوضية إسقاط اسم المرشح المعني

من القائمة وفي كل الأحوال يجب مراعاة أن يتم استبدال المرشحين بمرشحين من نفس الجنس .

الفصل السادس الدعاية الانتخابية

مادة 18

تقوم المفوضية بالإعلان في وسائل الإعلام الرسمية المتاحة عن فترة الدعاية الانتخابية للمرشحين أو الكيانات السياسية، وتحدد ضوابط وأماكن وضع الملصقات الدعائية طيلة المدة المحددة، وذلك بالاتفاق مع السلطات المحلية في أنحاء البلاد.

ولكل مرشح أو كيان سياسي مدرج بالقائمة النهائية حق التعبير عن رأيه وتقديم برنامجه الانتخابي حسب أحكام هذا القانون وبما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية والنظام العام.

ولا يجوز لأي شخص في أثناء تنفيذ الدعاية الانتخابية استعمال عبارات تشكل تحريضاً على ارتكاب جرائم أو إخلالاً بالأمن العام أو استخدام عبارات تدعو للكراهية أو التمييز.

وفي كل الأحوال لا يجوز القيام بأي نشاط يعد من قبيل الدعاية الانتخابية قبل دخول ميقات يوم الاقتراع بأربع وعشرين ساعة.

مادة 19

تحدد المفوضية ضوابط ومواصفات المواد الدعائية، ويكون استخدام وسائل الإعلام العامة في تنفيذ الدعاية الانتخابية على أساس المساواة وتكافؤ الفرص لكافة المرشحين والكيانات السياسية المدرجين بالقائمة وتضع المفوضية قواعد وإجراءات الدعاية الانتخابية بما يضمن تساوي الحصص في البرامج المخصصة لكل مرشح فردي أو كيان سياسي وكيفية توزيع الأوقات على وسائل الإعلام المختلفة.

ويجوز لأي مرشح أو كيان سياسي نشر مواد دعائيه الانتخابية على شكل كتيبات أو ملصقات أو صحف، على أن تحمل تلك النشرات معلومات تحدد المرشح أو الكيان السياسي وكذلك اسم وعنوان الجهة الناشرة لها.

كما يجوز استعمال وسائل الإعلام الإلكترونية لأغراض الدعاية الانتخابية طبقاً لأحكام هذا القانون.

مادة 20

تخضع الحملة الانتخابية للمبادئ الأساسية التالية :

1. حياد الإدارة ووسائل الإعلام الرسمية.
2. شفافية الحملة الانتخابية من حيث مصادر تمويلها وطرق صرف الأموال المرصودة لها.
3. المساواة بين المرشحين والكيانات السياسية.
4. احترام الحرمة البدنية للمرشحين وكرامتهم.
5. احترام الوحدة والسيادة الوطنية.

مادة 21

يحظر على المرشح والكيانات السياسية ما يلي :

1. تنظيم الدعاية الانتخابية في دور العبادة والجامعات والمعاهد العلمية والمدارس الحكومية والخاصة والأبنية التي تشغلها الوزارات والدوائر والمؤسسات العامة أو الخاضعة لإشراف الدولة.
 2. القيام بأفعال أو استعمال أي بيانات تؤدي إلى عرقلة الدعاية الانتخابية لمرشح أو كيان سياسي آخر.
 3. تقديم الهدايا العينية أو المادية أو غير ذلك من المنافع من أجل شراء الأصوات أو التأثير على الناخبين.
 4. تمويل دعايته الانتخابية من أموال أو مساعدات من بلد أجنبي أو جهة أجنبية أو القيام بالدعاية عبر وسائل الإعلام الأجنبية.
 5. تلقي أي دعم أو استعمال أي مواد حكومية.
 6. عدم استخدام مكبرات الصوت خارج القاعات وعلى وسائل النقل.
 7. عدم اللجوء إلى كل ما يتضمن أي تحريض أو طعن في المرشحين أو الكيانات السياسية الأخرى أو إثارة النزعات القبلية أو العشائرية.
- كما يحظر على العاملين في مؤسسات الدولة القيام بالدعاية الانتخابية لصالح أي من المرشحين أو الكيانات السياسية في أماكن عملهم.

مادة 22

تحدد المفوضية سقف قيمة الإنفاق على أنشطة الدعاية الانتخابية لكل مرشح أو كيان سياسي على أن يحددوا مصادر تمويل دعاياتهم الانتخابية.

مادة 23

تتحقق المفوضية من احترام أحكام المواد الثلاثة السابقة ولها أن تقرر إلغاء الترشح أو نتائج الانتخاب للمرشح الفردي أو الكيان السياسي إذا تبينت مخالفتهم لهذه الأحكام وفي هذه الحالة يصار إلى إعادة حساب الأصوات.

مادة 24

يلتزم كل مرشح أو المتصدر لكل قائمة تابعة للكيانات السياسية بفتح حساب جار في أحد المصارف يودع فيه ما يتلقاه من التبرعات النقدية أو ما يخصص لدعايته الانتخابية وعليه إبلاغ المفوضية أولاً بأول بما يتم إيداعه في هذا الحساب من مبالغ

نقدية ومصدرها، وأوجه الإنفاق منه. ويلتزم المرشحون الفرديون والكيانات السياسية بعدم الإنفاق على الدعاية الانتخابية من خارج هذا الحساب.

مادة 25

يلتزم كل مرشح أو كيان سياسي بأن يقدم بياناً مفصلاً للمفوضية يتضمن مجموع الإيرادات التي حصل عليها ومصدرها وطبيعتها وما أنفقه منها على الدعاية الانتخابية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلان نتيجة الانتخابات النهائية.

الفصل السابع إجراءات الإقتراع

مادة 26

تحدد المفوضية إجراءات عملية الإقتراع والفرز والعد في محطات ومراكز الإقتراع.

مادة 27

تكون عملية الإقتراع يوماً واحداً بحيث تبدأ الساعة الثامنة صباحاً وتستمر حتى الثامنة مساءً، وعندما يعلن رئيس مركز الإقتراع ختام عملية الإقتراع.

وتستمر عملية الإقتراع بعد الساعة الثامنة إذا تبين وجود ناخبين في مقر الانتخاب لم يدلوا بأصواتهم بعد ويقتصر التصويت في هذه الحالة على هؤلاء الناخبين دون غيرهم. وبعد إعلان ختام عملية الإقتراع تبدأ عملية فرز وعد الأصوات فوراً داخل محطة الإقتراع بحضور رئيس وأعضاء محطة الإقتراع ووكلاء المرشحين والمرقبين.

مادة 28

يدلي الناخب بصوته بسرية تامة بحيث يقوم الناخب بالإدلاء بصوته للمرشح في نظام الأغلبية في الصندوق المخصص لذلك ولنظام القوائم في الصندوق الآخر المخصص لذلك. ويجوز لذوي الاحتياجات الخاصة الذين لا يستطيعون أن يشبثوا أصواتهم على بطاقات الانتخاب أو أن يدلوا بها شفاهة والأمين اصطحاب مرافق لمساعدتهم بعد موافقة رئيس مركز الإقتراع

وفي كل الأحوال لا تجوز الإنابة في التصويت ولا التصويت بالمراسلة، وتحدد اللائحة التنفيذية الحالات التي يجوز فيها للناخب توكيل غيره وشروط ذلك. وفي كل الأحوال لا يجوز منح الوكالة إلا لوكيل واحد ولا يمكن أن يحوز الوكيل إلا وكالة واحدة.

مادة 29

تحدد المفوضية مواعيد وإجراءات خاصة لإقتراع الليبيين المقيمين بالخارج في الدول التي ترى المفوضية إمكانية إجراء الانتخابات بها بحسب النواحي الأمنية واللوجستية.

مادة 30

للمفوضية الحق بإلغاء نتائج المحطة الانتخابية إذا ثبت أن هناك تزويراً أو تلاعباً أو أي مخالفات تصل إلى حد تحدده المفوضية.

الفصل الثامن: الطعون

مادة 31

لكل ذي مصلحة الحق في الطعن في أي إجراء من مراحل العملية الانتخابية خلال 48 ساعة من تاريخ حصول الواقعة محل الطعن ويعفى الطاعن من الرسوم القضائية.

يختص قاضي الأمور الوقتية بالمحكمة الجزئية الواقع في نطاق اختصاصها مركز الاقتراع بالنظر في كافة الطعون المتعلقة بالعملية الانتخابية برمتها، ويستأنف القرار الصادر عن هذه الدائرة أمام رئيس المحكمة الابتدائية خلال خمسة أيام من تاريخ صدور القرار ويكون الحكم الصادر في الاستئناف باتاً ويتعين على المفوضية تنفيذه.

وفي كل الأحوال تسري أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون.

مادة 33

تقوم المفوضية في أجل أقصاه 10 عشرة أيام من تاريخ إعلان النتائج الابتدائية بإعداد النتائج النهائية للانتخابات والإعلان عنها ونشرها في إحدى وسائل الإعلام الرسمية.

الفصل التاسع الجرائم الانتخابية

مادة 34

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر كل من:

1. صوت منتحلاً اسم غيره.
2. صوت أكثر من مرة.
3. صوت في الانتخابات وهو على علم بعدم أحقيته في ذلك.

مادة 35

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة مع غرامة لا تزيد عن خمسة آلاف دينار 5000 دينار كل من:

1. استعمل الإكراه أو التهديد لمنع ناخب من الإدلاء بصوته أو للتأثير على الناخبين.
2. أعطى شخصاً آخر أو عرض أو التزم بأن يعطيه فائدة لنفسه أو لغيره لكي يحمله على الامتناع عن التصويت أو ليحمله على التصويت بشكل معين.
3. قبل من غيره أو طلب فائدة له أو لغيره مقابل التصويت.
4. نشر أو أذاع أقوالاً أو أخباراً كاذبة عن موضوع الانتخابات أو عن سلوك أحد المرشحين أو قائمة انتخابية أو عن أخلاقهم بقصد التأثير على نتيجة الانتخابات.
5. قام بأي فعل من أفعال الطباعة أو تداول بطاقات الاقتراع أو الأوراق المستخدمة في العملية الانتخابية دون إذن من المفوضية.
6. أعدم أو أخفى أو غير في سجلات الناخبين وأوراق الاقتراع أو في محاضرهم أو برمجياتها.
7. غش أو تحايل في فرز الأصوات أو احتساب الأوراق.
8. اعتدى على سرية التصويت أو عرقل أي عمل من أعمال الاقتراع.
9. أخفى أو اختلس أو أتلف أي مستند يتعلق بالعملية الانتخابية بقصد التأثير على النتيجة.

ويعاقب المرشح المستفيد من الجرائم الواردة في هذه المادة بنفس عقوبة الفاعل الأصلي إذا تبين موافقته على ارتكابها.

مادة 36

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر كل من أهان بالإشارة رئيس أو أحد أعضاء المفوضية أو رئيس أو أحد أعضاء اللجان الانتخابية أو أحد القائمين على العملية الانتخابية في أثناء تأدية وظيفته.

ويعاقب بذات العقوبة كل من حمل سلاحاً ظاهراً أو مخفياً في مركز الاقتراع أو في المكاتب التابعة للمفوضية أو للجان أو مراكز الاقتراع أو في محيطها.

مادة 37

يعاقب بالسجن وبغرامة لا تزيد على عشرة آلاف دينار 10.000 دينار كل من استعمل القوة أو التهديد ضد أي من القائمين على الانتخابات.

كما يعاقب بذات العقوبة كل من أتلف مبان أو منشآت أو وسائل نقل أو معدات معدة للاستخدام في الانتخابات بقصد عرقلة سير العملية الانتخابية مع دفع قيمة الضرر.

مادة 38

يعاقب بالسجن وبالعزل من الوظيفة كل موظف عام قام باستغلال وظيفته للتأثير على نتائج العملية الانتخابية.

مادة 39

يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على ضعف الأموال المتحصلة وبالحرمان من الترشح للانتخابات لمدة لا تزيد على عشر سنوات من تاريخ صيرورة الحكم باتاً

كل مترشح تلقي إعانات مادية من جهة أجنبية بصفة مباشرة أو غير مباشرة. كما يعاقب بغرامة لا تزيد على عشرة آلاف دينار 10.000 دينار وبالحرمان من الترشح لمدة لا تزيد على 5 سنوات كل مرشح استعمل الوسائل أو المواد العامة في الدعاية الانتخابية ويعاقب بالعقوبة ذاتها مع زيادتها بمقدار لا يتجاوز الثلث كل موظف عام قام بذلك لصالح أحد المرشحين أو مكنه من استعمالها.

مادة 40

يعاقب كل من يخالف التعليمات الصادرة من القائمين على العملية الانتخابية بالحبس مدة لا تزيد على شهر أو بغرامة لا تزيد على ثلاثمائة دينار 300 دينار.

مادة 41

يعاقب الحبس أو بغرامة لا تتجاوز خمسة آلاف دينار 5,000 دينار وبالحرمان من الترشح لمدة خمس سنوات كل من:

1. استعمل عبارات تشكل تحريضا على الجرائم أو إخلالاً بالأمن العام أو تشهير الكراهية أو التمييز أو تعبر عن العصبية الجهوية أو القبلية أو تسيء

1. للآداب العامة أو تمس أعراض بعض المرشحين أو الناخبين .
2. تجاوز سقف الصرف المحدد من قبل المفوضية للانتخابات على حملته الانتخابية .
3. قام بأي عمل من شأنه عرقلة الحملة الانتخابية لمرشح آخر .
4. قام بالدعاية عبر وسائل الإعلام الأجنبية باستثناء المواقع الالكترونية الخاصة به .
5. قام بنشاط يعتبر من قبيل الحملة الانتخابية يوم الاقتراع .
6. استعمل أماكن العبادة أو المقار العامة أو المؤسسات التربوية والتعليمية للدعاية الانتخابية .

مادة 42

لا تخل العقوبات الواردة في هذا القانون بأي عقوبة أشد منصوص عليها في قانون العقوبات أو أي قانون آخر .

مادة 43

مع عدم الإخلال بأي وصف آخر تنقضي الدعوى الجنائية بشأن الجرائم الانتخابية بمضي شهرين من تاريخ إعلان نتيجة الانتخاب أو من تاريخ آخر إجراء قضائي بشأنها .

الفصل العاشر أحكام ختامية

الاختصاص مراقبة العملية الانتخابية

مادة 44

تتولى مؤسسات المجتمع المدني والمنظمات الإقليمية والدولية المختصة المعتمدة من قبل المفوضية وكذلك وكلاء المرشحين مراقبة العملية الانتخابية برمتها وتلتزم المفوضية بتسهيل مهامهم بما يوفر أكبر قدر من المصداقية لحرية ونزاهة الانتخابات .

منح صفة مأموري الضبط القضائي

مادة 45

لرئيس وأعضاء المفوضية ورؤساء اللجان الفرعية وأعضائها ورؤساء مراكز الاقتراع سلطة مأمور الضبط القضائي فيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون .

موانع على أعضاء المؤتمر الوطني العام

مادة 46

لا يجوز لأعضاء المؤتمر الوطني العام عن ممارسة أي عمل أو نشاط تجاري أو مهني أو أي وظيفة خلال فترة عضويتهم .

الاختصاص بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون

مادة 47

تصدر المفوضية لائحة تنفيذية لهذا القانون تبين كافة الإجراءات والمسائل التفصيلية اللازمة لتطبيق هذا القانون.

واجبات مؤسسات الدولة لتنفيذ العملية الانتخابية

مادة 48

على مؤسسات الدولة تقديم كافة المساعدات والدعم المطلوب لتنفيذ العملية الانتخابية.

مادة 49

توفر الدولة الأمن وتكفل النظام وتضمن حرية الناخبين في التصويت في أثناء العملية الانتخابية.

بدء العمل بالقانون ونشره في وسائل الإعلام

مادة 50

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره ويلغى كل ما يخالفه وعلى كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويبلغ به الحكومة الانتقالية والمجالس المحلية وينشر في وسائل الإعلام.

المجلس الوطني الانتقالي

المؤقت- ليبيا

صدر في طرابلس يوم السبت

بتاريخ: 28-1-2012م.

قانون رقم 3 لسنة 2012 م بشأن إنشاء المفوضية الوطنية العليا للانتخابات

المجلس الوطني الانتقالي المؤقت

بعد الاطلاع

- على الإعلان الدستوري الصادر في 3 أغسطس 2011 م .

- وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي المؤقت رقم 180 لسنة 2011 م. بشأن تشكيل لجنة وتحديد مهامها .

أصدر القانون الآتي :

مادة 1

المحتويات

تعريفات

- إنشاء هيئة مستقلة تسمى المفوضية الوطنية العليا للانتخابات
- اختصاصات المفوضية الوطنية العليا للانتخابات
- اختصاص ديوان المحاسبة مراجعة الميزانية المعتمدة للمفوضية
- الإعفاء من الضرائب والرسوم
- تتكون المفوضية من
- تكوين مجلس المفوضية
- حلف القسم لرئيس المفوضية وأعضاؤها
- يختص رئيس المجلس بما يلي
- تنظيم اجتماعات المجلس بأغلبية الحاضرين
- يمنع الجمع بين عمل المفوضية والآتي
- تنتهي العضوية بالمفوضية بأحد الأسباب الآتية
- حالة انتهاء العضوية
- الحصانة البرلمانية للاعضاء
- إنشاء إدارة فرعية في كل دائرة انتخابية
- تحديد المعاملة المالية لرئيس مجلس المفوضية وأعضائها
- اختصاص المفوضية بتنفيذ القانون

- [نشر قرارات المفوضية في الجريدة الرسمية](#)
- [إمكانية استعانة المفوضية بالخبرات](#)
- [بدء العمل بالقانون ونشره في الجريدة الرسمية](#)

تعريفات

يقصد بالألفاظ الواردة أدناه المعاني المقابلة لها:

1. المفوضية: المفوضية الوطنية العليا للانتخابات.
2. المجلس: مجلس المفوضية.
3. الرئيس: رئيس مجلس المفوضية.
4. الإدارة المركزية: الإدارة المركزية للمفوضية.
5. الإدارات الفرعية: الإدارات الفرعية في الدوائر الانتخابية.
6. قانون الانتخابات: قانون انتخاب المؤتمر الوطني.

مادة 2

إنشاء هيئة مستقلة تسمى المفوضية الوطنية العليا للانتخابات

تنشأ هيئة مستقلة تسمى المفوضية الوطنية العليا للانتخابات تتمتع بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة ويكون مقرها في مدينة طرابلس ولها إنشاء فروع في أنحاء البلاد.

مادة 3

اختصاصات المفوضية الوطنية العليا للانتخابات

وفقاً لأحكام هذا القانون تعد المفوضية هي الجهة الوحيدة التي تتولى الإعداد والتنفيذ للانتخابات المؤتمر الوطني العام والإشراف عليها ومراقبتها والإعلان عن

نتائجها وفقاً للأسس والقواعد المعتمدة للعملية الانتخابية في قانون الانتخابات ولها في سبيل تحقيق ذلك:

1. توعية المواطنين بأهمية الانتخابات وشرحها وحثهم على المشاركة فيها ووضع القواعد الإرشادية لسيير العملية الانتخابية بما يحقق نجاحها وتنفيذ قانون الانتخاب.
2. تسجيل الناخبين وإعداد سجلاتهم وقوائم بياناتهم ومراجعتها.
3. تشكيل اللجان المختصة بالعملية الانتخابية وعمليات الاقتراع والفرز وتحديد مواعيد الانتخابات.
4. تحديد مواعيد قبول طلبات الترشح وتسجيل المرشحين.

5. اعتماد المراقبين المحليين والدوليين ووكلاء المرشحين .
6. وضع آلية لتسهيل تلقي الشكاوى والتظلمات التي تدخل في اختصاصها والبت فيها وفقاً لأحكام قانون الانتخابات .
7. تحديد مدة الحملات الانتخابية ومراقبتها .

مادة 4

تتولى المفوضية إعداد مشروع الميزانية اللازمة لسير العملية الانتخابية ويتم اعتمادها من الجهة المختصة .

مادة 5

اختصاص ديوان المحاسبة مراجعة الميزانية المعتمدة للمفوضية

يتولى ديوان المحاسبة مراجعة الميزانية المعتمدة للمفوضية ومصروفاتها .

مادة 6

الإعفاء من الضرائب والرسوم

تعفى جميع المواد والمعدات والتجهيزات المتعلقة بالعملية الانتخابية من كافة الضرائب والرسوم سواء المشتراة محلياً أو التي تستوردها المفوضية من الخارج .

مادة 7

تتكون المفوضية من

1. مجلس المفوضية .
2. الإدارة المركزية ويرأسها مدير عام يعينه المجلس ويقوم برفع تقارير عن سير العملية الانتخابية إلى مجلس المفوضية .
3. إدارات اللجان الفرعية في الدوائر الانتخابية وترفع تقاريرها إلى الإدارة المركزية . ويصدر مجلس المفوضية قراراً بالهيكل التنظيمي للمفوضية يبين اختصاصات كافة التقسيمات الإدارية ومهامها .

مادة 8

تكوين مجلس المفوضية

يتكون مجلس المفوضية من 17 سبعة عشر عضواً متفرغين، يصدر بتسميتهم قرار من المجلس الوطني الانتقالي المؤقت على النحو الآتي :-

1. الرئيس ونائبه ويتم تعيينهم من المجلس الوطني الانتقالي المؤقت بعد ترشيحهم من قبل اللجنة المشكلة بقرار المجلس الوطني الانتقالي المؤقت

رقم 180 لسنة 2011 م .

2. ثلاثة قضاة بدرجة مستشار بمحاكم الاستئناف .
3. اثنان من المحامين .
4. اثنان من أساتذة الجامعات والمعاهد العليا .
5. أربعة أعضاء: رجلان وامرأتان من مؤسسات المجتمع المدني .
6. خبير في الشؤون الإدارية .
7. عضو عن الشباب .
8. عضو عن الجالية الليبية في المهجر .

على أن تتولى ترشيح المذكورين في الفقرات من 2 إلى 8 من هذه المادة الجهات التابعة لها، فإذا لم يتم الترشيح من الجهات المعنية تتولى اللجنة المشكلة بقرار المجلس الوطني الانتقالي المؤقت رقم 180 لسنة 2011 م. ترشيح غيرهم بمعرفتها وفقاً لمعايير الوطنية والنزاهة التي اعتمدها المجلس الوطني الانتقالي المؤقت .

مادة 9

حلف القسم لرئيس المفوضية وأعضائها

يؤدي رئيس المفوضية وأعضاؤها أمام المجلس الوطني الانتقالي المؤقت قبل مباشرتهم لأعمالهم القسم التالي:

أقسم بالله العظيم أن التزم بنصوص الإعلان الدستوري والقانون وأن أؤدي واجبي بأمانة وصدق وشرف وإخلاص وحيادية دون خشية أو محاباة بما يحقق الاستقلالية والشفافية في أداء عملي والله على ما أقول شهيد .

مادة 10

يختص رئيس المجلس بما يلي

1. إصدار القرارات التنفيذية والإدارية لتسيير عمل المفوضية .
2. اعتماد كافة اللوائح الداخلية المنظمة لعمل المفوضية .
3. متابعة تنفيذ القرارات الصادرة عن المجلس .
4. الدعوة لاجتماعات المجلس .
5. تمثيل المفوضية لدى كل الجهات وله أن يوكل في ذلك من يراه مناسباً .

مادة 11

تنظيم اجتماعات المجلس بأغلبية الحاضرين

لا تكون اجتماعات المجلس صحيحة إلا بحضور عشرة من أعضائه وتتخذ قراراته بأغلبية الحاضرين.

مادة 12

يمنع الجمع بين عمل المفوضية والآتي

1. مزاوله أى عمل آخر.
2. الترشح لانتخابات المؤتمر الوطني العام.
3. الانتماء إلى الكيانات السياسية.
4. الاشتراك في دعم أى من الحملات الانتخابية للمرشحين.

مادة 13

تنتهي العضوية بالمفوضية بأحد الأسباب الآتية

1. قبول الاستقالة.
2. الوفاة.
3. حكم قضائي نهائي بالإدانة في جريمة مخلة بالشرف.
4. انتهاء عمل المفوضية.

مادة 14

حالة انتهاء العضوية

يقوم المجلس الوطني الانتقالي المؤقت بتعيين عضو بديل عن العضو المنتهية عضويته لأي سبب من الأسباب المذكورة في المادة السابقة.

مادة 15

الحصانة البرلمانية للاعضاء

فيما عدا حالات التلبس لا يجوز اتخاذ أي إجراء جنائي في مواجهة رئيس المفوضية أو أي من أعضاء مجلسها عن أي فعل يعد جريمة يتعلق بأداء مهامهم بموجب أحكام هذا القانون إلا بإذن من المجلس الوطني الانتقالي المؤقت.

مادة 16

إنشاء إدارة فرعية في كل دائرة انتخابية

دون الإخلال بأحكام المادة الثانية عشرة تنشأ إدارة فرعية في كل دائرة انتخابية تتكون من خمسة أعضاء يعينهم مجلس المفوضية ويختار رئيساً من بينهم.

مادة 17

تحديد المعاملة المالية لرئيس مجلس المفوضية وأعضائها

يحدد المجلس الوطني الانتقالي المؤقت المعاملة المالية لرئيس مجلس المفوضية وأعضائها.

مادة 18

يحدد مجلس المفوضية المعاملة المالية لموظفي الإدارة المركزية والإدارات الفرعية.

مادة 19

اختصاص المفوضية بتنفيذ القانون

تصدر المفوضية القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

مادة 20

نشر قرارات المفوضية في الجريدة الرسمية

تنشر المفوضية ما تصدره من قرارات في الجريدة الرسمية ووسائل الإعلام المختلفة وفي موقعها الإلكتروني.

مادة 21

إمكانية استعانة المفوضية بالخبرات

للمفوضية الاستعانة بمن ترى ضرورة الاستعانة به في أداء مهامها.

مادة 22

بدء العمل بالقانون ونشره في الجريدة الرسمية

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية وفي وسائل الإعلام المختلفة.

المجلس الوطني الانتقالي

المؤقت- ليبيا

صدر في طرابلس

الأربعاء / 24 / صفر 1433 هـ

الموافق: 18/1/2012 م.

>

قانون رقم 1 لسنة 2012 م بشأن تقرير بعض الأحكام في شأن مرتبات العسكريين وتقاعدهم

قانون رقم 1 لسنة 2012 م بشأن تقرير بعض الأحكام في شأن مرتبات العسكريين وتقاعدهم

- المجلس الوطني الإنتقالي
- بعد الإطلاع
- [المرجع القانوني رقم 22 لسنة 2011م](#)
- [المرجع القانوني رقم 3 لسنة 2011م](#)
- [المرجع القانوني رقم 40 لسنة 1974م](#) في الخدمة في [المرجع القانوني رقم 43 لسنة 1974م](#)
- [المرجع القانوني رقم 43 لسنة 1974م](#) العسكريين
- [المرجع القانوني رقم 1 لسنة 2012م](#)

أصدر القانون الآتي :

المحتويات

- [تفاصيل](#)
- [حساب](#)
- [حالة انتهاء الخدمة بالوفاة](#)
- [الاختصاص تسوية](#)
- [بدء العمل بالقانون ونشره في الجريدة الرسمية](#)

تفاصيل

مادة 1

المرجع القانوني رقم 1 لسنة 2012م المقابل المالي المقرر [المرجع القانوني رقم 1 لسنة 2012م](#)

حساب : [المرجع القانوني رقم 1 لسنة 2012م](#)

مادة 2

تحسب [المرجع القانوني رقم 1 لسنة 2012م](#) الخاضعين [المرجع القانوني رقم 1 لسنة 2012م](#) إجمالي المرتب [المرجع القانوني رقم 1 لسنة 2012م](#)

